الجبيرة اذا مسح عليها فی وضوئه ان يوم الناس ويصلی بهم جماعة ويستحب فتح العين
عند الوضوء والدعاء بالماثور عند كل فعل من افعاله ومن دام به السلس وتقطر البول
بحيث لا ينقطع فی الوقت فقيل يصلی بوضوء واحد ما شاء من الصلوة وقيل يتوضا
للصبح ويجمع بين كل صلوتين من الفرائض لا باضافة بوضوء وقيل يتوضا لكل صلوة وهو
احوط بل واقوی واذا حصل له فترة تسع الصلوة فی اخر الوقت فهل يجب التاخير اليها
اولا فيه اشكال والاحوط الاول والمبطون وهو من به داء البطن بخروج غايط او ريح
اذا كان دائما لا ينقطع حكمه حكم السلس فليجدد الوضوء لكل صلوة واذا غسل رجليه
فی وضوئه او مسح علی الخفين او علی الجبيرة لضرورة ثم ارتفعت فهل يجب بعد ارتفاع
السبب المسوغ لما ذكر اعادة الوضوء اولا بل يجوز الاكتفاء به ويكون حكمه حكم سائر
الوضوءات التی يجوز بها الدخول فی العبادة المشروطة بها ما لم يحدث اختلفوا فيه فقيل
بالاول وقيل بالثانی وهو اظهر الا ان الاول احوط **باب الجنابة واحكامها**

من حصلت له الجنابة لا يصح منه الصلوة حتی يغتسل منها فالغسل من الجنابة شرط
للصلوة مط ولو كانت مندوبة ويجب للصلوة الواجبة وربما منع من هذا بعض الاصحاب
وهو ضعيف وليس ذلك شرطا لصلوة الجنازة ولا واجبا لها نعم يستحب لها وانما اتفق
علی توقف الطواف عليه وحكی عن جماعة دعوی نفی الخلاف فی وجوبه للطواف الواجب
ويحرم علی الجنب مس كتابة القرآن ويتحقق المس بملاقاة جزء من البشرة مط ولو كان بغير الكف
وقيل يختص بالكف وهو ضعيف ولا مس مع الحائل المانع من وصول البشرة الی خط
فلا يحرم ولو مس بما لا تحله الحياة كالشعر والظفر والسن ففی ثبوت التحريم اشكال
والترك وان كان فی تعينه نظر بل لا يبعد دعوی ظهور عدم جواز المس بالمذكورات

الطواف ح

احوط ح

ورجح بعض الاصحاب تحريم مس التشديد والمد وتامل فيه جماعة ولا يخلو من قوة
ورجح بعض الاصحاب عدم حرمة مس الاعراب وتامل فيه بعض ورجح بعض الاصحاب
تحريم مس الهمزة واحتمل بعض عدمها واما كتب القرآن بغير الخط المتعارف والرقوم
المتداولة كما اذا كتب بالحروف المقطعة او بالرقوم الهندسية فالاحوط تركه منه وان
كان فی تعينه نظر ورجح بعض الاصحاب تحريم مس الايات المكتوبة خارج المصحف
كالمكتوبة فی كلام العلماء وعلی الدراهم وهو خيرة جماعة ويظهر من بعض التامل فيه ولا يخلو
عن وجه ولكن الاحوط الاول بل يمكن دعوی تعينه وقال جماعة يعرف كون المكتوب
قرانا بكونه لا يحتمل الا ذلك وبالنية وان انتفی الامران فلا تحريم وهل يحرم مس ورقه
وجلده اختلفوا فيه فقيل يحرم وقيل لا يحرم وهو المعتمد ورجح بعض الاصحاب بجواز
مس كتابة التفسير والاحاديث والتورية والانجيل وكتب الفقه ونحوها والرسائل وان
كان فيها ايات من القرآن وهو جيد وقد صرح ايضا بجواز مس كتابة القرآن المنسوخ تلاوة
واذا وجب المس علی الجنب وجب الغسل له ويحرم علی الجنب المكث فی المساجد
واذا وجب عليه ذلك وجب الغسل له ويحرم عليه ايضا وضع شیء فيها ولا فرق
بين ما استلزم اللبث اولا وقيل يختص بالاول وهو ضعيف ورجح بعض الاصحاب
بانه لا فرق فی حرمة الوضع بين ان يكون من الداخل او من الخارج ويظهر من بعض التخصيص
بالاول والاول احوط ان لم نقل بكونه اقوی ورجح بعض بان الطرح حكمه حكم الوضع فی
انه حرام وهو احوط ورجح جمع بانه يباح للجنب الاخذ من المساجد وهو جيد ومقتضی
كثير الفتاوی واطلاق النصوص عدم الفرق فی جواز الاخذ بين ما اذا استلزم اللبث
اولا وبين ما اذا كان الماخوذ ملكا له او امانة عنده وبين ما اذا خاف الضرر علی الابقاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)